IIII : علاقة قانون العمل بفروع القوانين الأخرى: يتصل قانون العمل بروابط قوية مع العديد من فروع القانون الخاص و كذا فروع القانون العام ، و يظهر ذلك من خلال ما هو مبين أدناه .

1-علاقة قانون العمل ببعض فروع القانون الخاص : يرتبط قانون العمل بعلاقة وطيدة بفروع القانون الخاص و على رأسها القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة ، بالإضافة إلى القانون التجاري ، فضلا عن قانون الإجراءات المدنية .

1-1علاقة قانون العمل بالقانون المدني : تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد ، كانت مختلف جوانب علاقات العمل تنظمها مبادئ و أحكام القانون المدني ، حيث لم يتم استقلال قانون العمل إلا في بداية العصر الحديث ، حيث انحصر دور سلطان الإرادة في عقد العمل تاركا المجال لتدخل الدولة بالتنظيم التشريعي للعمل نتيجة للظروف و المتطلبات الاجتماعية و المهنية ،غير أن هذا الانفصال عن القانون المدني لم يتم بشكل تام ، إذ بقيت بعض جوانب عقد العمل تحكمها المبادئ العامة التي يشتملها القانون المدني ، كالأحكام الخاصة بالأركان العامة للعقد ، و عيوب الرضا . ([1])

1-2علاقة قانون العمل بالقانون التجاري :إن القاسم المشترك بين قانون العمل و القانون التجاري هو الشركة التجارية ، فالقانون التجاري هو الذي يقوم بتحديد شكل الشركة التجارية

([1]) بشير هدفي ، مرجع سابق ، ص 30.

، و التي من خلالها تنشأ علاقة العمل الفردية و الجماعية ، كما تلتقي أحكام قانون العمل و القانون التجاري في كثير من المبادئ منها إعطاء الأولوية لأجور العمال في حالة الإفلاس و التسوية القضائية باعتبارها من الديون الممتازة ([2]).

1-3 علاقة قانون العمل بقانون الإجراءات المدنية : تظهر علاقة قانون العمل بقانون الإجراءات المدنية عند وقوع نزاع فردي بين كل من العامل الأجير و الهيئة المستخدمة ، بحيث يترتب على فض هذا النزاع ضرورة إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ، ابتداء من شروط رفع الدعوى و إجراءات سيرها و كيفية صدور الأحكام و طرق الطعن فيها .

غير أن قانون العمل يتميز ببعض الإجراءات و الشكليات الخاصة به كتشكيلة القسم الاجتماعي على مستوى المحكمة تختلف عن تشكيلة باقي الأقسام الأخرى ، حيث تضم ممثلين عن العمال و ممثلين عن أصحاب العمل إضافة إلى القاضي الاجتماعي رئيسا ، و كذا التسوية الودية للنزاع التي تتم على مستوى الهيئة المستخدمة قبل اللجوء إلى التسوية القضائية ، و كذا ضرورة إجراء المصالحة قبل رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة ، و إلا رفضت هذه الأخيرة من الناحية الشكلية ، ([3]).

2-علاقة قانون العمل ببعض فروع القانون العام : بالإضافة إلى علاقة قانون العمل بفروع القانون الخاص ، يرتبط كذلك قانون العمل بروابط متينة مع فروع القانون العام على نحو القانون الجنائي ، قانون الوظيفة العمومية ، القانون الدولي العام .

([2]) بن عزوز بن صابر ،الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري : الكتاب الأول، مرجع سابق ، ص 48.

([3]) انظر المواد 08 و 19 من القانون 90-04 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 06-04-1990 ، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، ج ر ، عدد 06.

2-1 علاقة قانون العمل بالقانون الجنائي: نشأ قانون العمل في الأصل في إطار القانون الخاص ، مما جعل قواعده لا تتصل بفكرة السلطة العانة ، إلا أن التدخل التدريجي للدولة في العديد من مجالات العمل أدى إلى إنشاء نظام من الجزاءات المتنوعة و التي تضفي نوع من الحماية لأحكامه و قواعده ، لذلك فإن العلاقة بين القانونين تظهر من خلال الطابع الجزائي التي بدأت تتخذه أحكام قانون العمل سواء عن طريق الإحالة في بعض الحالات أو من خلال النصوص المدرجة في إطاره .

2-2 علاقة قانون العمل بقانون الوظيفة العامة : على الرغم من الاختلاف الكبير بين قانون العمل و قانون الوظيفة العمومية من حيث مصدرهما ، و كذا من حيث كيفية انعقاد العلاقة في كل منهما ، حيث يعود مصدر قانون العمل بشكل أساسي إلى القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم المذكور سابقا .في حين يعود مصدر قانون الوظيفة العمومية إلى الأمر 06-03 ([4]) و الذي قام بإلغاء القوانين السابقة المنظمة للوظيفة العمومية في الجزائر .

إلا أنه بالرغم من هذا الاختلاف ، يلتقي كل من العمال الخاضعين للقانون 90-11 سابق الذكر ، و الموظفين الخاضعين للقانون 06-03 سالف الذكر في العديد من الأحكام المشتركة و التي نذكر منها خضوعهما لنفس الأحكام الخاصة بتسوية النزاعات الجامعية و ممارسة حق الإضراب ([5])، كما يخضعان لنفس الأحكام المتعلقة بكيفيات ممارسة الحق النقابي ([6]) ، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالتأمينات الاجتماعية ، كالتأمين على المرض

([4]) الأمر 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر ، عدد 46.

([5]) المواد من 14 إلى 59 من القانون 90-02 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 06-02-1990المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب ، ج ر ، عدد 06.

([6])القانون 90-14 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 02-02-1990المتعلق ممارسة العمل النقابي ، ج ر ، عدد 23.

و التأمين على العجز و الأمومة و الوفاة ([7])، كما يخضع العمل و الموظف لنفس الأحكام المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية .([8])

2-3 علاقة قانون العمل بالقانون الدولي العام : يرتبط قانون العمل بالقانون الدولي العام انطلاقا من كون المصادر الداخلية الرسمية لقانون العمل مستنبطة من الاتفاقيات الدولية المنبثقة عن منظمة العمل الدولية ، و هذه الميزة خاصة بكل قوانين العمل لمختلف التشريعات العمالية في مختلف الدول ، لذا تظهر قوانين العمل لأغلب دول العالم متشابهة مون مصدرها واحد . ([9])

([7])المادة 03 من القانون 83-11 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 02-06-1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر ، عدد 28.

([8])المادة 01 من القانون 83-13 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، ج ر ، عدد 28.

([9])ابن عزوز بن صابر ، مبادئ في شرح قانون العمل الجزائري : دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 45.